مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 33-53

مكانة المرأة في الأسرة دراسة قرآنية في ضوء سورة النساء

The status of women in the family, a Quranic study in light of Surat An-Nisa

خالد حمودي العزاوي، الجامعة المستنصرية (العراق) ، dralimajeed82@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 31-12-2020 تاريخ قبول المقال: 17-02-2021

الملخص

لقد عرض الله تعالى حقوق المرأة والواجبات في كتابه العزيز، ومن خلال سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وفصلها تفصيلاً دقيقا، فنرى مثلاً ان حق الإرث عرضه القرآن في سورة النساء فضلاً عما جاء في السنة النبوية من عرض مفصل وواضح، وجاءت نصوصه قطعية في دلالتها، بما لايقبل التأويل أو يحتاج إلى التفصيل.

ومن اجل ذلك آثرنا دراسة حقوق المرأة وواجباتهما في القرآن الكريم ، بالعنوان المطروح (مكانة المرأة في الأسرة دراسة قرآنية في ضوء سورة النساء) وخصصنا ذلك في سورة النساء ، لكثرة ما عرضت هذه السورة من الحقوق والواجبات، وكذلك لصعوبة تناول كل السور لكثرة ما عرضت من ذلك.

الكلمات المفتاحية : مكانة المرأة – دراسة قرآنية – سورة النساء

Abstract

God Almighty has presented the rights and duties of women in his dear book, and through the Sunnah of His Prophet, may blessings and peace be upon him, detailing them in precise detail. Including the interpretation does not accept or needs to be detailed.

And for that, we preferred to study the rights and duties of women in the Noble Qur'an, with the title offered (The Status of Women in the Family, a Qur'an Study in Light of Surah Al-Nisaa). That Because of the large number of rights and duties presented in this Surah, as well as the difficulty of dealing with all the surahs due to the large number of things offered.

Key words: The Status of Women - Quranic Study - Surat An-Nisa '

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 33-53

مقدمة

الحمد لله الذي جعل النساء شقائق الرجال وشركهم فيما شرع لهم من الحرام والحلال وعمهم بالجزاء على الأعمال من الثواب والنكال ...

أما بعد :

فلقد وضع الله للمرأة في سورة النساء نظاماً دقيقاً ومنهجاً شاملاً ، يقوم على أساس ثابت وهو الأيمان بالله سبحانه وتعالى ، ثم عرف بحقوق المرأة وبين ما عليهنّ واجباتهنّ ، وامرهن بالالتزام بها والقيام على تحقيقها من غير إفراط ولا تفريط ، وأوضح لهن ان الحياة لا تستقيم ، وان المجتمع لايتعافى ألا بمعرفة كل ذي حق حقه ، وماله وما عليه فلا تتضارب المصالح ، ولا تشتبك الرغبات ، ولا تنتهك الحقوق ، ولا يتنصل من الواجبات ، كل ذلك من خلال ميزان دقيق ، وبينت السورة ان سعادة المجتمع وامنه ورخائه لا يتأتى الا من خلال حسن الالتزام بهذه الحقوق والواجبات ، وتطبيقها على ارض الواقع .

لقد عرض الله تعالى حقوق المرأة والواجبات في كتابه العزيز ، ومن خلال سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وفصلها تفصيلاً دقيقا ، فنرى مثلاً ان حق الإرث عرضه القرآن في سورة النساء فضلاً عما جاء في السنة النبوية من عرض مفصل وواضح ، وجاءت نصوصه قطعية في دلالتها، بما لايقبل التأويل أو يحتاج إلى التفصيل .

ومن اجل ذلك آثرنا دراسة حقوق المرأة وواجباتهما في القرآن الكريم ، بالعنوان المطروح **(مكانة المرأة في الأسرة دراسة قرآنية في ضوء سورة النساء)** وخصصنا ذلك في سورة النساء ، لكثرة ما عرضت هذه السورة من الحقوق والواجبات ، وكذلك لصعوبة تناول كل السور لكثرة ما عرضت من ذلك. فإنّ المرأة هي عماد الأسرة ، وبها تستقيم أمور البيت ، وتبنى الأجيال ، وكل خطر يواجه المرأة يعرض الأسرة والمجتمع إلى الانهيار .

أما عن المنهج المعتمد في هذه الدراسة فيتلخص في :

التعريف بسورة النساء وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فعرض لحقوق المرأة وواجباتها في سور النساء وبيان رأي المفسرين فيهما من غير الولوج في التفاصيل التفسيرية لها.

الله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 33-53

المبحث الأول : التعريف بسورة النساء

يتناول المبحث الأول التعريف بسورة النساء من حيث الاسم ومكان النزول وذلك في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فيتناول أبرز الموضوعات التي اشتملت عليها سورة النساء .

المطلب الأول : اسم السورة

لقد استمدت هذه السورة تسميتها بسبب كثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بالنساء، بدرجة لم توجد في غيرها من السور، ولذلك أطلق عليها (سورة النساء الكبرى) أو (سورة النساء الطولى) تمييزا لها عن سورة أخرى من سور القرآن الكريم وهي سورة (الطلاق) التي يروى أنها تسمى أيضا (سورة النساء الصغرى) أو(سورة النساء القصرى). [1]

وفي القران الكريم سور أخرى تناول شؤون النساء منها: سورة البقرة ، والمائدة ، والنور ، والأحزاب ، والمجادلة ، والممتحنة ، والتحريم ، ولكل من هذه السور جانب أو جوانب عالجت فيها هذه الشؤون[2]، إلا أن سورة النساء استفاضت وتوسعت في بيان هذه الأحكام ، فلقد تحدثت عن حقوق النساء والأيتام وبخاصة اليتيمات – في حجور الأولياء والأوصياء – فقررت حقوقهن في الميراث والكسب والزواج ، وتعرضت لموضوع المرأة ، فصانت كرامتها وحفظت كيانها ، ودعت إلى أنصافها بإعطائها حقوقها كالمهر والميراث واحسان العشرة ، كما تحدثت عن المحرمات من النساء (بالنسب والرضاعة والمصاهرة) ، فنظمت العلاقات الزوجية فتناولت حق الزوج على الزوجة ، وحق الزوجة على زوجها ، وبينت معنى قوامة الرجل ، وأرشدت الرجل لاصلاح الحياة الزوجية حينما يبدأ الشقاق والخلاف بين الزوجين . [3]

سورة النساء : مكان نزولها وعدد آياتها

سورة النساء احدى السور المدنية الطويلة ، أي انها نزلت في المدينة الا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي حين اراد النبي " **صلى الله عليه وسلم**" أن يأخذ منه مفاتيح الكعبة فيسلمها إلى العباس ،[4] وهي قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ..) [5]

---

[1] ينظر الاتقان في علوم القران – جلال الدين السيوطي – عالم الكتب – بيروت – لبنان/ 69 .

[2] ينظر المجتمع الأسلامي كما تنظمه سورة النساء لمحمد محمد المدني- لجنة التعريف بالأسلام - مصر - 256/1

[3] ينظر صفوة التفاسير – محمد علي الصابوني – ط9 –دار الصابوني (بدون سنة طباعة).256/1

[4] ينظر الجامع لاحكام القران : تفسير القرطبي – محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي – تحقيق احمد عبد العليم البردوني –ط2 – دار الشعب – القاهرة -1372هـ. 1/5.

[5] سورة النساء /58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القرطبي: (نزلت عند هجرة النبي " **صلى الله عليه وسلم**" من مكة إلى المدينة). [1]

ويرى صاحب تفسير روح المعاني انها مكية ، مستنداً إلى قوله تعالى (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ ....) الآية نزلت بمكة اتفاقاً في شأن مفتاح الكعبة ،[2] ، ولا شك أن ذلك مستند واهٍ لانه لا يلزم من نزول آية أو آيات بمكة من سورة طويلة نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية ، خصوصاً أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني ومن راجح أسباب نزول آياتها عرف الرد عليه[3].

وقيل أن قوله تعالى : (يا أيها الناس) حيث وقع انما هو مكي ، وقد وقع هذا في الآية الأولى من السورة وعلى هذا فأن صدر السورة مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني.[4]

وعدد آياتها مائة وست وسبعين آية[5] وقيل مائه وسبع وسبعون[6]والذي أرجحه من خلال أطلاعي على كتب علوم القرآن والتفاسير ان عدد آياتها هو مائة وست وسبعون آية.

المطلب الثاني : موضوعات سورة النساء .

لقد جاءت سورة النساء بجملة كبيرة من الأحكام والتشريعات والقواعد التي تختص بالمرآة ، إذ هذه السورة تعنى بجانب التشريع كما هو الحال في السور المدنية ، الا انها عنيت بشؤون المرأة وكل ما يتعلق بحقوقها ، وتنظيم علاقتها بالمجتمع عناية اكثر مما في سواها من سور القرآن الكريم ، ومن اللافت للنظر ان هذه الأحكام والتشريعات جاءت على وجه فيه كثير من التفصيل والبيان في القرآن الكريم ، وهذا فيه دلالة واضحة على عناية الله تعالى بالمرأة .

ويمكننا في هذا المطلب أن نجمل أهم الموضوعات التي تناولتها سورة النساء على النحو التالي :

1. انطلقت سورة النساء في اول آية من آياتها في تقرير مبدأ المساواة في الخلق ، ونسفت كل امتياز قائم على أساس الجنس ، فلا فرق بين رجل وامرأة، أو على أساس اللون ، فلا فرق بين ابيض واسود واحمر ، أو قائم على أساس قومي أو عرقي ، فكلهم على البعد والقرب يشتركون بالنسبة إلى الله في انه خالقهم وربهم ، وبالنسبة إلى اصلهم الأول في انهم اولوا ارحام ينحدرون من نفس واحدة خلقها الله وخلق

[1] تفسير القرطبي 1/5 .
[2] ينظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – لابي الفضل الالوسي - دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان 178/4 .
[3] ينظر لباب النقول في أسباب النزول – لجلال الدين السيوطي – مطبوع بديل كتاب تفسير الجلالين – دار المعرفة – بيروت – لبنان 1402 هـ -1982 م / 176 وما بعدها .
[4] ينظر الاتقان في علوم القرآن /11 .
[5] ينظر روح المعاني 178/4.
[6] مجمع البيان في تفسير القرآن – لابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت – لبنان – 4/3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منها زوجها ، قال تعالى :- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا) [1].

2. ثم عرضت السورة بعد ذلك حقوق بعض مكونات المجتمع الضعيفة ، وهم اليتامى والسفهاء والنساء ، اذا علمنا أن هذه العناصر كانت مهضومة الحقوق ومسلوبة الارادة آنذاك ، فقد عنيت السورة بوضع الأحكام التي فيها حماية لهؤلاء الضعفاء باعتبارهم لبنات في بناء المجتمع وبعض عناصره ، وعلى صلاحها وصلاح غيرها تقوم اسس الصلاح والاستقامة فيه[2]، قال تعالى (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً) [3]وقال جل شأنه (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [4].

3. وبعد ذلك عرض هذه السورة أحكام المواريث على الوجه الدقيق العادل الذي يكفل العدالة ويحقق المساواة،[5] أخذنا بنظر الاعتبار درجة القربى ، ونوع الصلة بين الميت وبين من سيرثونه في ماله ، من خلال نظام تفصيلي كامل للمواريث ، يتبين فيه نصيب كل وارث ويحسم فيه أي نزاع ، قال تعالى(يوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...) [6]، وما بعدها من الآيات حيث وردت آيات المواريث مفرقة في السورة.

4. ومن أهم الموضوعات التي عنيت بها هذه السورة هي شؤون النساء ، وما يتعلق بها من أحكام الأسرة ، وتنظيم العلاقة بين الأزواج والزوجات ، وان هذه العلاقة ليست علاقة جسد ، وانما هي علاقة إنسانية ، وان المهر ليس اجراً ولا ثمناً، وانما هو عطاء يوثق المحبة ويديم العشرة ، كما بينت حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها وبينت معنى قوامة الرجل وأنها قوامة نصح وتأديب ، لا قوامة استبداد وتسخير ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً ..) [7]وما بعدها من الآيات إلى قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) [8] كما عرضت بعض الجرائم الخلقية التي تصيب المجتمع كالزنا ، وبينت كيفية ثبوت هذه الجريمة وماهية العقوبة التي تقع على مرتكبيها ، قال تعالى:

---

[1] ينظر تفسير البيضاوي – للبيضاوي - تحقيق عبد القادر عرفات – دار الفكر العربي – بيروت – 1416 هـ -1996م – 138/2.
[2] ينظر تفسير القرطبي 120/7.
[3] سورة النساء /2
[4] سورة النساء /5
[5] ينظر روح المعاني 159/5
[6] سورة النساء /11
[7] سورة النساء /19
[8] سورة النساء /35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) [1].

5 . ثم انتقلت السورة بعد ذلك إلى دائرة المجتمع ، فأمرت بالإحسان في كل شيء وبينت أن أساس الإحسان التكافل والتراحم والتناصح والتسامح والتعاون ،[2] ، وحذرت المجتمع من مفسداته وما يفضي إلى هلاكه ، من اخلاق الشح والكبر والرياء ، وكذلك حذرتة من الذين يعيشون في ظلاله من اليهود ومن أساليبهم ومكائدهم ، وكل ذلك جاء في آيات كثيرة تبدأ من قوله تعالى (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) (3) وتنتهي عند قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً) [4]. كما وضعت هذه السورة أساس الحكم الإسلامي ، وبينت انه يقوم على أساس أداء الأمانة والعدل بين الناس قال تعالى (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [5] وقررت أن طاعة الله ورسوله وأولي الأمر مما يوصل إلى تحقيق هذا الأساس .

6. ثم انتقلت السورة من الإصلاح الداخلي إلى الاستعداد للامن الخارجي الذي يحفظ للأمة استقرارها وهدوئها ، فأمرت بأخذ العدة لمكافحة الأعداء[6]، وحذرت من كيدهم وكيد اذناب هؤلاء الاعداء في الداخل ، فأمرت بالقتال في سبيل الله وبينت اسبابه ، ودوافعه عند المؤمنين وعند الكافرين ، وشجعت المؤمنين على القتال ، وعدم الضعف أمام الدواعي النفسية للنكوص عنه ، وردت المرجفين ، واستمرت في بيان هذه الأحكام وما يتصل بها على نحو من التفصيل والبيان ، والتحذير والتقويم ، والإرشاد والتوجيه ،[7] في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً) [8]،وما

[1] ينظر تفسير القرطبي 94/5

[2] ينظر تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) محمد بن جرير الطبري – دار الفكر – بيروت –1405 هـ - 77/5

[3] سورة النساء /36

[4] سورة النساء /57

[5] سورة النساء /58

[6] ينظر تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل)- الحسين بن مسعود البغوي – تحقيق خالد العك ، مروان سوار – ط2 – دار المعرفة – بيروت 1407 هـ 1987 م –476/1 .

[7] ينظر المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء /20

[8] سورة النساء/71

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بعدها من الآيات إلى قوله تعالى (وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً) [1].

7 .ثم عرضت السورة لبعض صور النفاق في المجتمع من خلال حادث كان بين خصمين ، أحدهما مسلم والآخر يهودي ، عرضا أمام النبي " **صلى الله عليه وسلم**" ، وصور له الامر تصويراً مخالفاً للحقيقة فمال النبي " **صلى الله عليه وسلم**" إلى تصديق المسلم والحكم على اليهودي ، لولا أن الله تعالى اطلعه على حقيقة الامر ، وان هذا الرجل المسلم هو في الحقيقة من المنافقين الخائنين وان تظاهر بالاسلام ، ثم بين الله للمجتمع بهذه المناسبة أن التناجي والتآمر لاخير في كثير منه ، واستثنى من هذا من امر بصدقه ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس ، ثم بيّن أن مشاقة الرسول وعدم الرضا بحكمه الحق أمر سيء العواقب في الدنيا والآخرة ، وذلك كله في احدى عشرة آية تبدأ بقوله تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) [2].

8 .ثم تناولت السورة الشرك والمشركين ، ونبهت المجتمع من هذا الداء العضال، وحذرته من كيد الشيطان وانه يمنى اولياءه ويضلهم ، قال تعالى :- (يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً) [3]، وعاقبتهم الخسران المبين وعذاب الجحيم ، ووازنت في هذا الجزاء وتلك العاقبة بينهم وبين المؤمنين الذين يعملون الصالحات[4]، قال تعالى :- (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً) [5]إلى قوله (وَللّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطاً) [6]، ثم عادت السورة إلى الحديث في شأن النساء في بضع آيات تبدأ بقوله تعالى (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ...) [7]إلى قوله :- (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً). [8]

9 .لقد استتبعت سورة النساء الامر بالجهاد وحملة ضخمة على المنافقين ، وعرضت صفاتهم أمام المجتمع ، وحذرت من مكائدهم وخطرهم ، ثم أخذت في الحديث عن اهل الكتاب وبخاصة اليهود ، وموقفهم من رسل الله تعالى ، وذكرتهم بماضيهم مع موسى عليه السلام ،واتخاذهم العجل ، ونقضهم

---

[1] سورة النساء /104

[2] سورة النساء /105

[3] سورة النساء /120

[4] بنظر المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء /21

[5] ينظر تفسير الطبري 276/5 ، وتفسير ابي مسعود المسمى (ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) ابو السعود محمد بن العمادي – دار احياء التراث العربي – بيروت 32/2 ، والآية من سورة النساء /116

[6] سورة النساء /126

[7] سورة النساء / 127

[8] سورة النساء / 130

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المواثيق ، وقتلهم الانبياء ، وموقفهم من مريم وعيسى ، وزعمهم قتل المسيح ، إلى غير ذلك من مخازي تاريخهم[1].

10 .ثم ختمت هذه السورة ببيان ضلالات النصارى في امر المسيح عيسى ابن مريم ، حيث غالوا فيه حتى عبدوه باعتقادهم بألوهيته ، واخترعوا فكرة التثليث فأصبحوا مشركين وثنيين ، وقد دعتهم الآيات إلى الرجوع عن تلك الضلالات إلى العقيدة السمحة الصافية عقيدة التوحيد[2]، وقد جاء ذلك كله من اول قوله تعالى :- (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً) [3]، إلى قوله (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً) [4].

المبحث الثاني : المرآة والحياة الزوجية في سورة النساء .

المطلب الأول : حق النكاح وتعدد الزوجات

النكاح أو الزواج ، هو عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه (اصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد ، لان اسماء الجماع كنايات لاستقباحهم ذكره، كاستقباح تعاطيه ومحال ان يستعيد من لا يقصد فحشا اسم ما يستطيعونه لما يستحسنونه) [5]ونكحها واستنكحها ماخوذه من قوله تعالى (أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً) [6]، قال النابغة :-

(وهم قتلوا الطائي بالحجر عنوة ابا جابر واستنكحوا ام جابر) [7]

و(تناكحوا تكاثروا) [8]، وهو مشروع بقوله الله تعالى (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[9]وقوله عز وجل في سورة المائدة (...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ...)[10].

---

[1] ينظر صفوة التفاسير 257/1 ، والمجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء /22 .
[2] ينظر صفوة التفاسير 257/1 .
[3] سورة النساء /171 .
[4] سورة النساء /175
[5] المفردات في غريب القران – ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني تحقيق – محمد سيد كيلاني – دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان (بدون طبعة و لا سنة طباعة)./ 505
[6] سورة الاحزاب / 50
[7] ديوان النابغة الذبياني – زياد بن معاوية – تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم – دار المعارف بمصر – 1977 م /100
[8] اساس البلاغة -جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري – تحقيق –محمد باسل عيون السود - ط1- منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - 1419هـ - 1988م 2 / 303 .
[9] سورة النساء / 3
[10] سورة المائدة / 5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 33-53

ويكون النكاح واجباً على من قدر على مؤونته، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام، ويسنَ لمن قدر عليه ولم يخف العنت، لقوله عليه الصلاة والسلام (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج) [1]، والحكمة من الزواج هو الابقاء على النوع الانساني بالتناسل ، وكذلك حاجة كل من الزوجين الى صاحبه ، لتحصين فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية ، وتعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته ، وتنظيم العلاقة بين الزوجين على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة والمحبة والاحترام والتقدير[2].

وقد شرع الاسلام قبل الزواج (الخطبة) ، وغايتها هو ان يعرف كل من الرجل والمرأة على الاخر ما يقوده الى الاقدام على الزواج أو العدول عنه ، كما وضح الاسلام من يجوز خطبتها من النساء ومن لا يجوز ، واجاز نظر كل من الخاطبين الى الاخر لتحصل القناعة من الطرفين ، وحرم الخلوة بالمخطوبة ، للحفاظ على دينهما معا[3].

ومثلما أباح الاسلام النكاح أباح معه حقاً آخر وهو حق تعدد الزوجات، لان الاسلام دين عملي، ومنهج واقعي ، يصلح لكل زمان ومكان ، والذي يتأمل أحكامه وتشريعاته يجدها في نطاق الممكن والمعقول ، فهو يخاطب الفطرة ويخاطب العقل السليمين ، فالاسلام حينما يأمر اتباعه أو ينهاهم عن أمر ما ، لا يضعهم في حيز الحرج والحيرة ، وانما تجده يقدم البدائل الناجحة ،والادوية الناجعة ، بما لا يتنافر والفطرة السليمة ، ولا يتقاطع والحاجة الملحة ، ويتناسب مع جلب مصالح معتبرة للمجتمع ودرء مفاسد حقيقية عنه .

ان نظام تعدد الزوجات في الاسلام أقره الله تعالى في سورة النساء بقوله : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) [4]

ويمكن ان نجمل معنى الاية ، إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها، فليعدل الى ما سواها من النساء ،فانهن كثيرات ولم يضيق الله عليه ، بل وسع الله عليه ان أحل له ان ينكح غيرها من النساء ،ان شاء اثنتين ،وان شاء ثلاثاً ،وان شاء أربعاً ،أما إذا خاف من تعدد النساء بان لا يعدل بينهن ، فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري[5].

---

[1] ينظر سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع ادلة الاحكام – للصنعاني – مكتبة الرسالة الحديثة – القاهرة – 1958م –111/3.

[2] ينظر منهاج المسلم – ابو بكر جابر الجزائري – دار الكتاب الحديث - 1422 هـ -2002م(بدون طبعة) / 405 – 406 .

[3] ينظر النظم الاسلامية – د.منير البياتي ،فاضل شاكر النعيمي – ط1 – مطبعة التعليم العالي – بغداد – 1987م / 145 .

[4] سورة النساء / 3

[5] ينظر تفسير ابن كثير المسمى بـ (تفسير القران العظيم) – ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير – دار الفكر – بيروت - 1401هـ - وكذلك طبعة المطبعة التوفيقية – القاهرة – مصر (بدون طبعة) 450/1—451

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قوله تعالى : (ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)، (فالعول هو الميل ، من قولهم عال الميزان عولاً إذا مال ، وعال في الحكم أي جار ، والمراد ان ذلك أدنى ان يبعد بكم عن الظلم والجور) [1] وفسر أيضاً (بان لا تكثر عيالكم ، على انه من عال الرجل عياله يعولهم إذا ما فهم فعبرَ عن كثرة العيال بكثرة المؤمن على الكناية) [2].

ولا بد ان نعرف لم ذكر حكم تعدد الزوجات بين أحكام اليتامى ؟ ولم ورد به التشريع هكذا جواباً لشرط فقيل (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء) وهل هذا الحكم الاساسي الذي له شانه الهام في المجتمع يساق عرضاً في أثناء الحديث من غيره ؟ ويمكننا الاجابة عنه بالقول: ان حكم تعدد الزوجات انما شرع لمثل هذه الغاية الشريفة التي هي الرغبة في القيام لليتامى بالقسط،تحقيقاً لامر الله ورعاية لمصلحة اليتامى انفسهم، وانه ليس مشروعاً لمجرد إرضاء النفس وتحقيق الرغبة في النساء ، وانه بهذا التفسير ليس غريبا عن موضوع اليتامى ولا دخيلاً في أحكامه ، فانه ذكر حلاً لمشكلة من مشكلاتهم في المجتمع حين تقضي المصلحة بان يقوم عليهم وصي بالقسط ، وتقضي الاداب الاسلامية بان يتحرج الرجل من الالتقاء بمن هن أجنبيات عنه[3].

ان الاصل في الاسلام هو الزواج بواحدة ، وأرشد الى الاكتفاء بذلك وهو الاقرب الى تحقيق العدل ، واقرب الى الا يكثر عيال الانسان ،بدرجة يصعب معها أعالتهم،وذلك مراد قوله تعالى (فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) وبهذا الارشاد يتضح ان الزواج بواحدة ، كلما كان ذلك ممكنا ، وكلما لم يوجد ما يرجح الخروج عليه[4].

ان المرجحات التي ترجح الزواج بأكثر من واحدة ، والخروج على الاصل وهو الزواج بواحدة كثيرة لا يمكن ان نحصرها هنا، ولكن نذكر منها على سبيل المثال : عقم الزوجة وتطلع الزوج للذرية ، ومرض الزوجة وعدم صلاحيتها للقيام بمهام الزوجية ، ونبل الزوج وكرم أخلاقه حيث يتزوج يتيمة أو أرملةأومطلقة أو قريبة له فأتتها فرص الزواج ، الى غير ذلك من الدوافع النبيلة للتعدد ، كذلك نجد في تعدد الزوجات علاجاً ناجحاً لمشكلة كثرة عدد النساء ،وقلة عدد الرجال، والاَ حلت نفسها عن طريق السفاح بكل ما فيه من نتائج مدمرة للمجتمع وعلى النساء بالذات ، من الارتباط بالرجال ارتباط مخادنة ،يستمتع فيها الرجل ثم ينبذها نبذ النواة بخلاف عقد الزواج الذي يضمن لها الحقوق الشرعية الكاملة ، ولا

[1] تفسير البيضاوي 145/2 .
[2] المصدر نفسه 145/2.
[3] ينظر المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء / 71 وما بعدها.
[4] ينظر تفسير البيضاوي 145/2 ، والنظم الاسلامية / 150 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شك ان كل امرأة عاقلة تفضل ان تكون زوجة ثانية ،ولا تكون عشيقة لرجل تنتهي معه الى تشرد وابتذال وضياع[1].

ومن ذلك يتضح لكل منصف بما لا يقبل الشك فاعلية وجدوى هذا النظام، بما يصب في مصلحة المجتمع والحفاظ عليه، على الرغم من كل الانتقادات التي توجه أليه من هنا وهناك، من الشرق مرة، ومن الغرب مرة أخرى، فان تلك المجتمعات سارت بأفرادها من خلال تشريعاتها الوضيعة الى مستنقعات الرذيلة، والانحطاط بمخالفتها تعاليم السماء، وبانحرافها عن الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها .

فالقران الكريم حينما أباح للرجل تعدد الزوجات (لم يهدف الى إسعاد الرجل على حساب المرأة كما يحلو لبعض خصوم الاسلام القول به ، ولكنه هدف الى المحافظة على المجتمع الاسلامي بعضوية الرجل والمرأة) [2]

وقد أباح الاسلام للرجل ان يتسرى[3]جواريه اللاتى يملكهن ويعتبرن في عداد رقيقه بدون تقيد بعدد ولا بعقد زواج، حيث وردت هذه الرخصة في الاية نفسها التي وردت فيها رخصة تعدد الزوجات ، وهي قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) [4]وقد وردت أيضا في غير موضع من القران الكريم ومنه قوله تعالى في السورة ذاتها (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [5].

ذكر المفسرون في تفسيرهم لقول الله تعالى في آية سورة النساء الاولى : ان من خاف عدم العدل بين الزوجات فعليه الاقتصار على واحدة حرة، أو ما ملكت يمينه من الاماء،يتخذهن سراري يعاشرهن معاشرة الزوجات، بدون تقيد بعقد ولا بعدد، ولا يجب قسم بينهن، ولكن يستحب فمن فعل فحسن، ومن لم يفعل فلا حرج عليه[6].

وأما قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم..) أي من لم يجد ما ينكح به حرة فينكح هذه الامة فيتعفف بها، ويكفيه أهلها مؤنتها ولم يحل الله

---

[1] ينظر حقوق الانسان في الاسلام ، للشيخ علي عبد الواحد وافي – ط5 - دار نهضة مصر – القاهرة 1398هـ-1979/158-160 .

[2] القران والمجتمع الحديث ، عبد الرزاق نوفل - مكتبة الانجلو المصرية – دار الجيل للطباعة – الفجالة – مصر / 113 .

[3] تسرى السيد جاريته أي اتخذها سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتشديد الياء المفتوحة. والسرية هي الامة التي يبوئها سيدها بيته ينظر القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز ابادي – ط2- مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان - 1407 هـ - 1987م. 187/3 مادة السر.

[4] سورة النساء / 3 .

[5] سورة النساء / 25 .

[6] ينظر تفسير البيضاوي 144/2 .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ذلك لأحد الا لمن لا يجد ما ينكح به حرة، أو لمن يخشى العنت ، أي وقع حب الأمة في نفسه وخشي العنت فليتزوجها[1].

ان الاسلام لما أباح للسيد ان يشتري جواريه ، كما كان الشان قبل الاسلام في جميع الشرائع التي أباحت الرق ، الا انه خالف هذه الشرائع جميعاً في النتائج الخطيرة التي رتبها على هذا التسري ، لذلك قرر ان الجارية إذا تسراها سيدها فجاءت منه بولد، ذكراً كان أم انثى فان هذا الولد يولد حراً ، وان الجارية نفسها التي تأتي بولد من سيدها تزول عنها صفة الرق زوالا تاماً بمجرد موت سيدها[2].

ومن ذلك يتبين ان الاسلام حينما أباح للموالي ان يعاشروا ما ملكت أيمانهم، ليكون ذلك وسيلة الى تحرير العبيد وعتق الرقاب، وتجفيف أهم رافد من روافد الرق ونضوب معينه . وقد استغل الاسلام في ذلك ميول الغريزة للقضاء على روافد الرق وإشاعة الحرية بين الناس[3].

المطلب الثاني : حقوق الزوجة

في مرحلة الاعداد للزواج ، فقد ألقت الشريعة على كاهل الزوج طائفة من الواجبات المادية ، منها مقدم الصداق وأعداد منزل الزوجية ، في حين لم تكلف الزوجة أو أهلها أي عبء من هذا القبيل [4]قال تعالى : (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً) [5]، ففي هذه الاية دلالة واضحة على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه ، والصداق عطية من الله تعالى للمرأة[6](وليس المهر كما يعتقد بعض خصوم الاسلام ثمناً للمرأة إذ يجعلها كالسلعة تشترى بالثمن، ولكنه في الحقيقة رمز يحفظ للمرأة كرامتها ويشير الى حاجة الرجل إليها والمرأة في غير الاسلام تدفع لزوجها مبلغا من المال، وهذا نوع من العطاء تبذله المرأة لكي تتزوج، فكانها تشتري زوجها، أو تدفع ثمناً مقابل ان يأخذها رجل ، وانه لامر لا يحقق أي تكريم للمرأة وهي تبدأ حياة مشتركة مع رجل هي وهو فيها على قدم المساواة ، في حين دفع الرجل لزوجته مهراً انما هو إعلان منه لحاجته اليها، وهو ما يحققه الاسلام للمرأة اذ يحتفظ بكرامتها وكبريائها، ولاسيما في ادق واخطر ما تتعرض له المرأة في حياتها الا وهو الزواج)[7]ومعنى (نحلة) فريضة واجبة ، أي أعطوا النساء مهورهن عطية واجبه

[1] ينظر تفسير الطبري 5/16-17،
[2] ينظر أحكام القرآن – محمد عبد الله ابن العربي – تحقيق علي محمد البجاوي –ط2-مطبعة عيسى البابي الحلبي 1387هـ - 1967م 252/3 .
[3] ينظر حقوق الانسان في الاسلام – للشيخ علي عبد الواحد وافي/186
[4] ينظر حقوق الانسان في الاسلام / 100
[5] سورة النساء / 4
[6] ينظر تفسير القرطبي 5/ 24
[7] القران والمجتمع الحديث / 113

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفريضة لازمة[1]، فهي بذلك خطاب للأزواج ، قال ابن عباس امرهم الله تعالى بان يتبرعوا بإعطاء المهور نحله منهم لأزواجهم ، واختاره الطبري والقرطبي والثعالبي والبغوي[2].

وقال اخرون :- بل عني بقوله (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) اولياء النساء وذلك انهم كانوا يأخذون صدقاتهن ، فكان الرجل إذا زوج ايمة أخذ صداقها دونها فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك ، ونزلت آتوا النساء صدقاتهن نحلة[3]

وقال فريق آخر ، ان المراد بالاية المتشاغرون، بان يعطي للرجل أخته الرجل على ان يعطيه الاخر أخته ،ولا يذكر مهر بينهما عن ذلك[4].

واما قوله تعالى (فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً) يعني بذلك جل ثناؤه فان وهب لكم ايها الرجل نساؤكم شيئا من صداقهن، طيبة بذلك انفسهن فكلوه هنيئاً مريئاً ، وهو خطاب للأزواج[5]

وقال آخرون عني بهذا القول أولياء النساء ، فقيل لهم ان طابت انفس النساء اللواتي إليكم عصمة نكاحهن بصدقاتهن نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ، لان الرجل كان إذا زوج ابنته عمد الى صداقها فآخذه جبراً ، فنزلت هذه الاية في الاولياء[6]

قال الطبري (واولى التأويلين في ذلك بالصواب، ان الاية مخاطب بها الازواج، لان افتتاح الاية مبتدأ بذكرهم، وقوله فان طبن لكم عن شي منه نفساً في سياقه) [7]

واما قوله (فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً) ليس المقصود صورة الاكل، وانما أراد به الاستباحة بأي طريق كان ، وقوله (هنيئاً مريئاً) ، أي فكلوه دواءً شافياً [8]

أما المرحلة الثانية ، وهي مرحلة الزوجية ، فهنالك جملة حقوق أوجبها الله للزوجة في مقدمتها:حسن الخلق واحسان العشرة،قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [9]

فيطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما امر الله به في غير سب ولا شتم ولا تقبيح كما يجب على الزوج ان يكون عوناً للزوجة على طاعة الله ، بان يعلمها أمور دينها ، أو يسمح لها بحضور مجالس العلم ، بما يتيح لها من إصلاح دينها وتزكية روحها ووقايتها بالعمل الصالح[10]،كما

---

[1] ينظر تفسير أبي السعود 1/ 316 .
[2] ينظر تفسير الطبري 4/241-242
[3] ينظر تفسير الطبري 4/ 241
[4] ينظر تفسير الطبري 4/241.
[5] ينظر تفسير القرطبي 5/24
[6] ينظر تفسير الطبري 4/243
[7] المصدر نفسه / 4 /243 - 244
[8] ينظر تفسير الطبري 4/244
[9] سورة النساء /19
[10] ينظر منهاج المسلم / 97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب على الزوج ان يلزم زوجته بآداب الاسلام وتعاليمه ، فيمنعها من التبرج ، ومخالطة غير المحارم ، أو الانسلاخ من أوامر الله تعالى ونواهيه ، فان كل ذلك من واجبات الزوج تجاه زوجته[1].

ومن أوكد حقوق الزوجة على زوجها ،هو حق الجماع ، قال تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ) [2]، ولا يخفى ان ذلك من اعظم الاسباب في تعميق المودة والرحمة ، ومما يتعلق في ذلك ان على الزوج ان لا يفشي سر زوجته ولا يذكر عيباً فيها[3] ، لقوله عليه الصلاة والسلام (ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي أليه ثم ينشر سرها) [4].

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [5]، لقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الاية عدة روايات تختلف في الفاظها ولكنها في جملتها تصب في معنى واحد ، قال الزهري[6]:- (كان من عاداتهم إذا مات الرجل يلقي أبنه من غيرها أو اقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الذي أصدقها الميت وان شاء زوجها من غيره واخذ صداقها ولم يعطيها شيئاً وان شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها فانزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً)) [7]. ومعنى الاية : لا يحل لكم ان ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجا لهن ، والكره بالفتح بمعنى الاكراه، (وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) والعضل هو المنع ، الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها بإجماع الامة ، وانما ذلك للزوج[8]، واختلفوا في معنى الفاحشة ، فقيل هو الزنا ، فاذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه ، ويأخذ مهرها[9]قاله الحسن [10]وأبو قلابه[11]وقال ابن مسعود[1] وابن عباس (الفاحشة المبينة في هذه

---

[1] ينظر المصدر نفسه / 97 - 98

[2] سورة البقرة / 222

[3] حقوق يجب أن تعرف – للشيخ محمد حسان – ط1- مكتبة فياض – مصر – 1426 هـ - 2005 م / 644- 647

[4] رواه مسلم 1060/2.

[5] سورة النساء / 19

[6] هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب المدني – أحد الاعلام – نزل الشام ومات سنة أربع وعشرين ومائة – ينظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ – ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي – الناشر محمد امين دمج – ط1 – دار احياء التراث العربي – بيروت - 1374 هـ 107/1

[7] لباب النقول في أسباب النزول / 174 – 175 .

[8] ينظر تفسير القرطبي 94/5 – 95

[9] ينظر تفسير القرطبي 5/ 95

[10] هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أو سعيد مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ومات في رجب سنة مائة وعشر للهجرة – ينظر تذكرة الحفاظ 71/1 .

[11] عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي – أحد الائمة الاعلام مات سنة أربع ومائة أو خمس أو ست أو سبع . ينظر ترجمته في – تذكرة الحفاظ 93/1

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

هوالبغض والنشوز ، فإذا انشزت حل له ان يأخذ مالها) [2]، وأما قوله (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فهو حق حاسم من حقوق المرأة، بان تحسن معاشرتها، والمعروف لفظ جامع لكل صورة من صور السلوك القويم ، والمعاملة العادلة ، فالرفق بالزوجة معروف، واشعارها بالحب والاحترام معروف، ولقاء أهلها بالبشر والاكرام معروف، ..وهكذا[3]، وتختتم الاية بهذا المبدأ التوجيهي في صميم الحياة الزوجية بقوله تعالى (فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) ، فان البيوت لا تلزم ان تقوم على الحب ، فلو توقف بقاء الزوجة على عامل الحب لخرب كثير من البيوت ، ولا نفصمت الاف الزوجات ، ولكن هنالك ما يعوض نقص هذا الجانب إذا نقص فالزوجية شركة فيها مصاحبة، وفيها ملاطفة، وفيها أولاد، وفيها تعاون، وفيها أمل في المستقبل، فلعل شيئاً من ذلك يوطد ويقوي ويحيي العاطفة، ويذهب الكره ويفتح القلوب، ويجمع بين الزوجين[4].

لقد قرر الله تعالى جملة من الحقوق التي اسندها للنساء خاصة اليتامى منهن، ورغب الرجال في القيام بهذه الحقوق، فقال تعالى في سورة النساء (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً) [5]

ان مما ذكره المفسرون في سبب نزول هذه الاية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : – (هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، قد شركته في مالها حتى في المذق، فيرغب ان ينكحها، ويكره ان يزوجها رجلاً فيشركه في مالها فيعضلها فنزلت هذه الاية) [6].

جاء في تفسير البغوي لهذه الاية (يَسْتَفْتُونَكَ ..) أي يستخيرونك (فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ):–قيل معناه ويفتيكم في ما يتلى عليكم وقيل يريد الله ان يفتيكم فيهن وكتابه يفتيكم فيهن ، وقوله :– (فِي يَتَامَى النِّسَاء) هذا إضافة الشي الى نفسه لانه أراد باليتامى النساء، (اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ) أي لا تعطونهن (مَا كُتِبَ لَهُنَّ)من صداقهن ، (وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ)، أي في نكاحهن لمالهن وجمالهن بأقل من صداقهن ، وقال الحسن وجماعة أراد ان تؤتونهن حقهن من الميراث لانهم كانوا لا يورثون النساء ،وترغبون ان تنكحوهن ،أي:– عن نكاحهن لدمامتهن (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

---

[1] عبد الله بن مسعود هو أبو عبد الرحمن الهذلي صاحب رسول الله وخادمه واحد السابقين الاولين ، ومن كبار البدريين ، ومن نبلاء الفقهاء المقرئين ، كان ممن يتحرى في الاداء ، ويشدد في الرواية ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة ، ينظر تذكرة الحفاظ 31/1

[2] ينظر تفسير القرطبي 95/5.

[3] ينظر المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء / 115

[4] ينظر المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء / 115 – 116

[5] سورة النساء / 127 .

[6] ينظر تفسير الطبري 298/5 – 299 ، وتفسير البغوي 485/1

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الْوِلْدَانِ) ،يريد ويفتيكم في المستضعفين من الولدان وهم الصغار ان تعطوهم حقوقهم لانهم كانوا لا يورثون الصغار ، (وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ) أي ويفتيكم في ان تقوموا لليتامى بالقسط ،أي: ويفتيكم في ان تقوموا لليتامى بالقسط والعدل في مهورهن ومواريثهن (وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً) يجازيكم عليه) [1].

ففي الاية السالفة الذكر أسند الاسلام للمرأة وللصبي حقوقاً مهمة، كانت مهدورة في مجتمع جأهلي عصبي ،تعد فيه المرأة والصبي الحلقة الاضعف في مكوناته، حتى صار أهدارهم لهذه الحقوق من الامور المسلمة في هذا المجتمع ، يقول سعيد بن جبير [2]في تفسير قوله تعالى (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء... الاية) (كان لا يرث الا الرجل الذي قد بلغ، ولا يرث الرجل الصغير ولا المرأة، فلما نزلت آية المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه والمرأة هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل بالمال، فرجوا ان يأتي في ذلك حدث من السماء، فانتظروا فلما رأوا انه لا يأتي حدث قالوا لأن تم هذا انه لواجب ما منه بد، ثم قالوا سلوا، فسألوا النبي فانزل الله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء... الاية) [3]، ثم جاء الاسلام مقرراً لهذه الحقوق ، لينقذ المرأة ويكرمها ويعتقها من ذلك الاستباد الذي سلطته البيئة الجاهلية عليها ، فجعل لها الحق في نفسها وفي مالها وأعطاها نصيباً من ميراث زوجها ، فكانت ذلك انقلاباً عظيماً في تاريخ حقوق النساء .

المطلب الثالث : نشوز الزوجة

يقول الله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [4]

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الاية وجوهاً عدة ، كلها تصب في معنى واحد،واظهرها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الاية نزلت في ابن أبي السائب، كانت له زوجة، وله منها أولاد وكانت شيخة فهم بطلاقها ، فقالت لا تطلقني ودعني اشتغل بمصالح أولادي، واقسم في كل شهر ليالي قليلة ، فقال الزوج : إذا كان الامر كذلك فهو اصلح لي[5].

ان مما ورد في تفسير هذه الاية ان المرأة إذا خافت أي علمت أو ظنت ، ولا يحصل الخوف الا إذا بدرت البوادر الدالة عليه (مِن بَعْلِهَا) والبعل هو الزوج (نُشُوزاً) والنشوز يكون من الزوجين بكراهة

---

[1] تفسير البغوي 485/1
[2] سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالي أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي من كبار التابعين ، قتله الحجاج في شعبان سنة اثنتين وتسعين وهو ابن تسع واربعين سنة، ينظر تذكرة الحفاظ 76/1
[3] تفسير الطبري 298/5
[4] سورة النساء / 128 .
[5] ينظر لباب النقول في اسباب النزول / 241 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل واحد منهما صاحبه ، ونشوز الرجل في حق المرأة ان يعرض عنها، ويعبس وجهه في وجهها ويترك مجامعتها ويسيء عشرتها (أَوْ إِعْرَاضاً) والمراد من الاعراض السكوت عن الخير والشر والمدعاة والايذاء ، ولان مثل هذا الاعراض يدل دلالة قوية على النفرة والكراهية ،[1] فإذا حصل ذلك فلا جناح عليهما ان يتفاهما ويتصالحا على وجه من الوجوه ، بان تتنازل المرأة عن بعض حقوقها ، كان تبذل المرأة كل الصداق أو بعضه للزوج، آو تسقط عنه مؤونة النفقة أو تسقط عنه القسم، وكان غرضها من ذلك الا يطلقها زوجها، فإذا وقعت المصالحة كان ذلك جائزاً، والصلح بين الزوجين خير من ان يتفرقا أو يقيما على النشوز والاعراض[2](وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ) يظهر لنا ان النفوس من طبعها الشح والظن، فليس من اليسير ان تبذل أو ان تتنازل، فعلى الزوجين ان يقاوما في نفسيهما هذه الموانع النفسية ويقع على الرجل القسط الاكبر لانه هو الذي نشز واعرض، فمن حق الزوجة عليه ان يرضيها ولا ينسى مكانتها منه ، وماضيها معه ولذلك يقول عز وجل في ذيل الاية (وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا) ، فهو خطاب للأزواج يعني وان تحسنوا بالاقامة على نسائكم وان كرهتموهن وتيقنتم النشوز والاعراض وما يؤدي الى الاذى والخصومة،فان الله كان بما تعملون من الاحسان والتقوى خبيراً ، وهو يثيبكم عليه . [3]

وكما نهى القرآن عن نشوز المرآة على زوجها ، أمر القرآن الزوج بالعدل وقطع جميع أسباب البغض والنفور ، قال تعالى (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ∃ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً) [4]

ان من المحال على الرجل ان يعدل بين امرأتين ، لان العدل ميزان يقتضي ان يكون هناك تكافئ تام بين طرفين ، فإذا استطاع الرجل ان يحقق هذا التكافيء بين الزوجتين في بعض مظاهر السعادة الزوجية ، كالنفقة والكسوة ، والمبيت والبشاشة وحسن المعاملة، فانه لا يستطيع ان يحقق هذا التكافؤ او هذا التوازن في الميل القلبي، والمحبة الزوجية التي من شان المرأة ان تحس بها بمقتضى غريزة الانثى ، فالله تعالى لا يتحدث عن غير المستطاع ، لأنه لا تكليف الا في حدود الاستطاعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يؤكد هذا المعنى بقوله (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا املك)

---

[1] ينظر تفسير الرازي المسمى بـ (التفسير الكبير و مفاتيح الغيب) فخر الدين محمد بن ضياء الدين الرازي – ط3 – دار الفكر – بيروت - 1405هـ - 1985م 11/ 65 – 66 .

[2] ينظر تفسير الرازي 11/67 – 68 .

[3] ينظر المصدر نفسه 11/68 ، والمجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء / 218 .

[4] سورة النساء / 129 – 130 .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

[1]يريد بذلك الميل القلبي لإحدى زوجاته دون الاخرى ،ولكن الله سبحانه ينهى عن ان يميل الرجال كل الميل عن زوجاتهم إذا كرهوهن ، فان ذلك من شانه ان يجعل المرأة كالمعلقة فلا هي بزوجة تنال حقوقها الزوجية كاملة ، ولا هي بمطلقة تلتمس السعادة الزوجية في تجربة أخرى[2]، وفي الحديث (من كانت له امرأتان يميل الى أحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) ،[3] ثم يقول تعالى (وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً) ، (فالمعنى ان تصلحوا ما مضى من ميلكم وتتداركوا بالتوبة ، وتتقوا في المستقبل عن مثله غفر الله لكم ذلك). [4]

وأما معنى قوله تعالى (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ) أي:- (فان رغبا في المفارقة فالله سبحانه بين جوازه ، ووعد لهما ان يغني كل واحد منهما عن صاحبه بعد الطلاق، أو يكون المعنى ان يغني كل واحد منهما بزوج خير من زوجه الاول،ويعيش أهنأ من عيشه الاول). [5]وختم الله الاية بقوله (وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً) ، حيث ان الله لما وعد كل واحد منهما بانه يغنيه من سعته، وصف نفسه بكونه واسعاً، فهذا ما من شأنه ان يبعث الامل في استقبال حياة جديدة، وتذكر أيضا ما يدل على ان الافتراق في مثل هذه الحالة هو عين الحكمة، وذلك هو وصفه تعالى بقوله (حكيماً) . [6]

الخاتمة:

مما تقدم من دراستنا لمكانة المرأة في الأسرة في ضوء سورة النساء نخلص الى النتائج الاتية:

سورة النساء مدنية ، اهتمت بالتشريعات وخاصة في مجال حقوق المرآة .

اشتملت سورة النساء على موضوعات عدة : عقائدية ، وعبادية ، ومعاملات مالية وزوجية .

إن السورة هي نموذج مصغر للحقوق والواجبات في القرآن الكريم ،فقد حفلت السورة بها .

إن الشريعة الاسلامية تناولت الحقوق و الواجبات تناولاً دقيقاً ،وعرضتهما عرضاً شاملاً ،ويظهر الفرق جلياً بين إقرار الشريعة للحقوق الواجبات ، وبين الدساتير الوضعية الاخرى، فهنالك تطور للمفهوم بالنسبة للثاني وتغيير القوانين بين مدة وأخرى ،أما الاول الذي اثبته رب السماء فهو الحكم الفصل في كل شيء بخلاف الثاني.

---

[1] رواه مالك في الموطأ – مالك بن انس الاصبحي – تحقيق – محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء التراث العربي – مصر – 427/2

[2] ينظر المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء / 218 .

[3] ينظر سنن ابي داود – سليمان بن الاشعث السجستاني – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار ر الفكر (بدون طبعة ولا سنة طباعة). 648/1 .

[4] تفسير الرازي 69/11 .

[5] المصدر نفسه 69/11 .

[6] ينظر المصدر نفسه 69/11 ، والمجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء / 220 .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

عرضت السورة حقوق المرآة بشكل جميل ودقيق و ملفت للنظر، كحق حق النكاح بتفاصيله، و حق حسن المعاشرة وغيرها

وختاماً نسأل الله تعالى أن يشملنا برحمته و عفوه ، إنه سميع مجيب،وآخر دعوانا ، ان الحمد لله رب العالمين. و صلى الله على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الغر المحجلين.

قائمة المصادر والمراجع:

الاتقان في علوم القرآن – جلال الدين السيوطي – عالم الكتب – بيروت – لبنان وكذلك طبعة دار مصر للطباعة .(بدون طبعة و لا سنة طباعة).

أحكام القرآن – محمد عبد الله ابن العربي – تحقيق علي محمد البجاوي –ط2–مطبعة عيسى البابي الحلبي 1387هـ – 1967م

اساس البلاغة –جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري – تحقيق –محمد باسل عيون السود – ط1– منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1419هـ – 1988م

تذكرة الحفاظ – ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي – الناشر محمد امين دمج – ط1 – دار احياء التراث العربي – بيروت – 1374 هـ

تفسير ابن كثير المسمى بـ (تفسير القران العظيم) – ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير – دار الفكر – بيروت – 1401هـ – وكذلك طبعة المطبعة التوفيقية – القاهرة – مصر (بدون طبعة).

تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل)– الحسين بن مسعود البغوي – تحقيق خالد العك ، مروان سوار – ط2 – دار المعرفة – بيروت 1407 هـ 1987 م

تفسير البيضاوي – للبيضاوي – تحقيق عبد القادر عرفات – دار الفكر العربي – بيروت – 1416 هـ –1996م

تفسير الرازي المسمى بـ (التفسير الكبير و مفاتيح الغيب) فخر الدين محمد بن ضياء الدين الرازي – ط3 – دار الفكر – بيروت – 1405هـ – 1985م

تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) محمد بن جرير الطبري – دار الفكر – بيروت –1405 هـ

الجامع لاحكام القران – محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي – تحقيق احمد عبد العليم البردوني –ط2 – دار الشعب – القاهرة –1372هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق يجب أن تعرف – للشيخ محمد حسان – ط1– مكتبة فياض – مصر – 1426 هـ – 2005 م

حقوق الانسان في الاسلام ، للشيخ علي عبد الواحد وافي – ط5 – دار نهضة مصر – القاهرة 1398هـ–1979

ديوان النابغة الذبياني – زياد بن معاوية – تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم – دار المعارف بمصر – 1977 م

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – لابي الفضل الالوسي – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع ادلة الاحكام – للصنعاني – مكتبة الرسالة الحديثة – القاهرة – 1958م

سنن ابي داود – سليمان بن الاشعث السجستاني – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار ر الفكر (بدون طبعة ولا سنة طباعة).

صفوة التفاسير – محمد علي الصابوني – ط9 –دار الصابوني (بدون سنة طباعة).

القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز ابادي – ط2– مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – 1407 هـ – 1987م.

القران والمجتمع الحديث ، عبد الرزاق نوفل – مكتبة الانجلو المصرية – دار الجيل للطباعة – الفجالة – مصر

لباب النقول في أسباب النزول – لجلال الدين السيوطي – مطبوع بديل كتاب تفسير الجلالين – دار المعرفة – بيروت – لبنان 1402 هـ –1982 م

المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء – الشيخ محمد محمد المدني – لجنة التعريف بالاسلام – مصر – (بدون طبعة ولا سنة طباعة).

مجمع البيان في تفسير القرآن – لابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت – لبنان

المفردات في غريب القران – ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني تحقيق – محمد سيد كيلاني – دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان (بدون طبعة و لا سنة طباعة).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

منهاج المسلم – ابو بكر جابر الجزائري – دار الكتاب الحديث – 1422 هـ –2002م(بدون طبعة).

الموطأ – مالك بن انس الاصبحي – تحقيق – محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء التراث العربي – مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com